وقيد المعصية لخروج الندم على المباحات والواجبات والمندوبات
وقيد الخيبة لخروج الندامة على شرب الخمر مثلا لكونه معصية
بل للاحتراز عن المضار الدنيوية كالصداع وخفة العقل و
الاختلال بالمال والعرض وقيد الاقلاع في الحال لخروج الندم
والعزم مع الاشتغال في الحال وقيد العزم لخروج الاقلاع
مع الندم على ما مضى من غير عزم على عدم العود اذا قدر عليها
وشرط بعضهم في حقوق الناس رد المظالم وقد يقال الاقلاع
في الحال لا يكون بدونه لان دوام الغصب غصب وقيل هو
واجب برأسه ولا مدخل له في اصل التوبة وشرط المعتزلة ان
لا يعاود بذلك الذنب وان يستديم الندم وعندنا يكفي
بشرطين في حصول التوبة واجبة لقوله تعالى وتوبوا الى الله
جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا وهي مقبولة عند الله لطفا ورحمة وفضلا
من الله تعالى لا وجوبا لما مر واقتران الذنب بعد التوبة لا يبطل
التوبة السابقة لانها عبادة مستقلة منقضية وفي صحة

التوبة عن بعض المعاصي دون بعض خلاف مبني على ان الندم على الذنب هو
لكونه مطلوح الذنب فيجب ان يعم الذنوب او لكونه ذنبا خاصا
فلا يجب تعميمها والصحيح هو الثاني ولا يصح التوبة الموقتة مثل
ان يترك الذنب سنة لما مر في تعريف التوبة من وجوب العزم
على ان لا يعود عليها والامر بالمعروف تبع لما يؤمر به فان
كان ما يؤمر به واجبا فواجب الامر به وان كان ما يؤمر به
مندوبا فمندوب الامر به والمنكر ان كان حراما وجب النهي
عنه وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ولا يشترط
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كونه مأذونا من جهة الامام و
الوالي لان احاد الصحابة والتابعين كانوا يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر من غير اذن وكان ذلك شايعا بينهم ولم ينقل
النكير على ذلك من احد فكان ذلك اجماعا وشرطه اي شرط
وجوبه وندبه ان لا يؤدي الى الفتنة فان علم انه يؤدي اليها
لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل يلزمه ان لا يحضر
المنكر ويعتزل في بيته لئلا يراه ولا يخرج الا لضرورة ولا

Copyright © King Saud University